منظمة العفو الدولية

رقم الوثيقة: MDE 28/004/2014
14 أبريل/نيسان 2014

الجزائر: بواعث قلق بالغ في الطريق إلى الانتخابات الرئاسية

قالت منظمة العفو الدولية اليوم إنه ينبغي على السلطات الجزائرية أن تتوقف عن تحاشي التدقيق في سجلها لحقوق الإنسان بينما تقوم البلاد بتحضيراتها لعقد الانتخابات الرئاسية الرابعة منذ انتهاء أزمة التسعينيات من القرن الماضي.

إذ تشير الحملة القمعية، التي تشنها السلطات وطالت في الآونة الأخيرة المحتجين السلميين المعارضين لترشيح الرئيس عبد العزيز بوتفليقة للمرة الرابعة، وما ورد من تقارير عن عدم منح عدة صحفيين تابعين لوسائل إعلام عالمية تأشيرات لدخول البلاد لتغطية الانتخابات، وكذلك عدم السماح لمنظمات غير حكومية دولية، مثل منظمة العفو الدولية، بدخول البلاد لما يقارب العقد من الزمن، إلى مدى ضيق حدود التسامح لدى الحكومة الجزائرية تجاه حرية التعبير، كما تشير إلى عدم حرصها على الوفاء بالتزاماتها نحو حقوق الإنسان.

حيث تحظر السلطات الجزائرية بانتظام مظاهرات الاحتجاج السلمية، وتفرقها بالقوة، كما تفرض قيوداً مشددة على الحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، وهي متطلبات لا غنى عنها للانتخابات، حتى يكون منتقدو السلطات قادرين على التعبير عن آرائهم دونما خشية من التعرض للردود الانتقامية أو للقمع. ولا بد كذلك أن يكون باستطاعة المرشحين تنظيم المهرجانات ومناقشة الأفكار، وبإمكان الصحفيين أن يغطوا، بحرية ودون أي تدخل أو تخويف أو تدابير انتقامية، مجمل القضايا ذات الصلة بالحوار العام الذي يسبق الانتخابات.

وعلى الرغم من أن الجزائر غنية بالنفط والغاز، إلا أن الاضطرابات الاجتماعية تعم البلاد بصورة منتظمة نتيجة الفقر وارتفاع تكاليف المعيشة، رغم ما تقدمه الحكومة من هبات، بينما تظل معدلات البطالة مرتفعة، وخاصة في أوساط الشباب، الذين يشعرون بالنقمة على ما يرونه من عدم المساواة والفساد اللذين يعترضان سبيل حصولهم على السكن أو الانتفاع بموارد البلاد. وكثيراً ما ردت السلطات الجزائرية على المظالم الاجتماعية والاقتصادية بتفريق المظاهرات عن طريق العنف، وبالقبض على نشطاء النقابات العمالية المستقلة الذين يطالبون بظروف عمل أفضل وبتحسين المستويات المعيشية، وبمقاضاتهم.

وقد أشعلت الظروف الاقتصادية الصعبة والمصادمات في مدينة غرداية الجنوبية فتيل التوترات بين لمزابيون، وهم جزء من سكان الجزائر الأمازيغ ممن يمارسون شعائرهم الدينية وفق المذهب الإسلامي الاباضية، والعرب من سكان وادي مزاب، الذين يتبعون المذهب المالكي، السائد في المغرب. ومع أن مثل هذه التوترات تظهر كل بضع سنوات، إلا أن الاشتباكات الأخيرة قد اتسمت بعنف غير عادي، منذ مطلع 2014، وخلفت ثمانية قتلى، وتخللها تدنيس للأضرحة، طبقاً للتقارير الإعلامية. كما اتُّهمت قوات الأمن بالتقاعس عن التدخل في الوقت المناسب لحماية الناس، وأحياناً بالمشاركة في المصادمات لدعم أحد الطرفين ضد الآخر، وبإساءة معاملة من قبضت عليهم.

ويؤدي غياب الفرص الاقتصادية وانسداد الأفق أمام حدوث أي تغيير إلى مغادرة آلاف الأشخاص، وجلهم من الشباب الذين يطلق عليهم اسم "الحراقة"، الجزائر سعياً وراء حياة أفضل في أوروبا، رغم صدور قانون في 2009 يجرِّم من يغادرون الجزائر بطريقة "غير شرعية".

وكانت الجزائر قد تعهدت، قبل انتخابها لعضوية "مجلس حقوق الإنسان" التابع للأمم المتحدة في يناير/كانون الثاني 2014، بالتعاون مع منظمات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية، وكذلك مع خبراء حقوق الإنسان التابعين للمجلس. بيد أن السلطات الجزائرية لم تمنح تأشيرات لدخول البلاد للمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان لسنين، معرقلة بذلك المراقبة المستقلة لحالة حقوق الإنسان، وإصدار التقارير بشأنها. كما لم يزر خبراء الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيما مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكذلك الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، الجزائر رغم تقديمهم طلبات متكررة من أجل ذلك إلى الحكومة.

وعلى الرغم من رفع حالة الطوارئ، في 2011، وما أطلقه الرئيس عبد العزيز بوتفليقة من وعود بإصلاح قطاع القضاء، إلا أن التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة ما زال مستمراً، وتسهِّل ذلك الثغرات في القوانين والممارسات التي لم تعالجها السلطات بعد، رغم انقضاء ما يربو على عقدين من الزمن على انتهاء النزاع المسلح الداخلي.

ولا يزال الإرث الثقيل للنزاع الداخلي الذي اجتاح البلاد في تسعينيات القرن الماضي وأطلق شرارته إلغاء نتائج الانتخابات التشريعية في 1992، التي فازت به "الجبهة الإسلامية للإنقاذ"، يلقي بظلاله الثقيلة على المجتمع الجزائري. فقد أصدرت السلطات سلسلة من مراسيم العفو حرمت الضحايا وعائلاتهم من حقوقهم في معرفة الحقيقة والتماس العدالة. وما انفك التقاعس المستمر من جانب السلطات الجزائرية عن التصدي لإفلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من العقاب، عما اقترفت أيديهم من جرائم إبان الحرب الأهلية في تسعينيات القرن الماضي، يقوِّض التوصل إلى مصالحة حقيقية وإلى سلم دائم في البلاد.

وقد تبنت السلطات الجزائرية مرسوماً في فبراير/شباط 2014 ينص على تقديم الدولة تعويضات مالية للضحايا من النساء اللاتي تعرضن للاغتصاب من قبل الجماعات المسلحة إبان النزاع الداخلي، ولكنها لم تتخذ ما يكفي من التدابير لحماية النساء والفتيات من العنف الذي ما برحن يتعرضن له بسبب جنسهن، بينما يظل التمييز ضد المرأة متجذراً، سواء في القانون أم في الممارسة.

في حين، تخضع الحريات الشخصية، كحق المرء في اختيار دينه، لقيود مشددة أيضاً. بينما يقوض إصدار العشرات من أحكام الإعدام كل عام الحق في الحياة.

قمع حرية التعبير والتجمع

رفعت الجزائر حالة الطوارئ، المستمرة منذ 21 عاماً، في 2011، وسط الانتفاضات الشعبية المطالبة بالعدالة الاجتماعية والتغيير السياسي التي شهدتها المنطقة، ولكن القانون الجزائري لا يزال يتطلب الحصول على إذن مسبق لعقد الاجتماعات العامة والتجمعات. ففي الجزائر العاصمة، حظرت التظاهرات العامة حظراً تاماً. وتُفرَّق الاحتجاجات السلمية بالقوة بشكل روتيني في مختلف أنحاء البلاد، وكثيراً ما يلقى القبض على المتظاهرين، بما في ذلك الشباب المحتجون على البطالة في ولاية ورقلة الغنية بالنفط، جنوب الجزائر، والمظاهرات المنتظمة التي تعقدها عائلات تطالب بمعرفة مصير ذويهم الذين تعرضوا للاختفاء القسري خلال عقد التسعينيات.

وبينما حافظت السلطات على وجود أمني كثيف في الجزائر، إلا أنها لم تفرق بالقوة الاحتجاجات الأخيرة في العاصمة التي نظمها معارضو ترشيح الرئيس لفترة رابعة، الملتفون بشكل فضفاض حول حركة بركات. ويأتي هذا التصرف خلافاً للحظر المعتاد للمظاهرات في العاصمة، ومع استمرار الحظر على التظاهر في القانون الجزائري.

وفي هذه الأثناء، تواصل منظمات المجتمع المدني الجزائري ونشطاء حقوق الانسان والصحفيون الذين ينتقدون السلطات التعرض للتهديدات والمضايقات من جانب السلطات.

وقد ووجه المتظاهرون السلميون المعارضون لترشح الرئيس عبد العزيز بوتفليقة لولاية رابعة بتفريق تجمعهم الأول، في أوائل مارس/آذار 2014، بالقوة مع اعتقال العشرات منهم.

ففي 1 مارس/آذار، اقتيدت الطبيبة أميرة بوراوي مع نحو 25 إلى 30 متظاهراً آخر إلى مركز الشرطة وأطلق سراحهم لاحقاً بعد حوالي أربع ساعات. وفي 4 مارس/آذار، اعتقلت مرة أخرى أمام المجلس الدستوري، ضمن مجموعة كانت تخطط لتسليم رسالة ضد الولاية الرئاسية الرابعة للرئيس الحالي. ودُفعت قسراً داخل سيارة شرطة واقتيدت إلى مركز الشرطة مع اثنين من الصحفيين واثنين آخرين. ولم تعطهم الشرطة أي سبب لاعتقالهم. وفي نهاية المطاف أطلق سراح المجموعة بعد حوالي ساعة ونصف الساعة.

وفي 18 مارس/آذار، ألقى رجال شرطة القبض على الصحفي والعضو البارز في حركة "بركات"، مزيان عبان، واحتجزوه طوال الليل لاستجوابه عن عمله، قبل تسليمه إلى رجال الدرك الوطني، الذين أطلقوا سراحه في نهاية المطاف.

وفي 27 مارس/آذار، اعتدي على عزيزة محمودي، زوجة الصحفي محمودي حامد العربي، في منزلها، بينما كان زوجها يغطي مظاهرة لحركة "بركات" في الجزائر العاصمة. حيث قام ثلاثة عناصر باللباس المدني، ويعتقد أنهم أعضاء في قوات الأمن، بإبلاغها، تحت تهديد السلاح، بأن على زوجها التوقف عن انتقاد السلطات على "الفيسبوك"، قبل سفعها بالماء الساخن، ما تسبب بإصابتها بحروق من الدرجة الثانية.

وواجهت وسائل الإعلام أيضاً العواقب على ما تبث من تقارير. فأغلقت قوات الأمن محطة التلفزة الخاصة "قناة الأطلس"، التي غطت الاحتجاجات على نطاق واسع وأجرت مقابلات مع منتقدين للحكومة، وأجبرت القناة على قطع بثها في 12 مارس/آذار 2014، في حين يجري التحقيق مع إدارتها بشأن قيامها باللبث دون الحصول على ترخيص. ويسمح التشريع الجزائري حالياً بالبث فقط للقنوات التلفزيونية الوطنية التي تسيطر عليها الدولة، بينما تتغاضى السلطات عن القنوات الخاصة وتمنحها تراخيص مؤقتة يمكن إلغاؤها في أي وقت، ودون ضمانات قانونية. وصدر مؤخراً قانون اعتمده البرلمان الجزائري في يناير/كانون الثاني الفائت ويسمح للقنوات الخاصة بالعمل ولكن بشروط تضيِّق على ما يبث من موضوعات، خلافاً للقنوات الإخبارية العامة التي تظل حكراً على الدولة.

قمع الاحتجاجات الاجتماعية- الاقتصادية

بدلاً من معالجة المظالم الاجتماعية والاقتصادية، مثل الفقر وارتفاع معدلات البطالة في المناطق الغنية بالنفط والغاز في البلاد، والادعاءات بالفساد، والتفاوت الملحوظ في الحصول على السكن الاجتماعي، لجأت السلطات الجزائرية غالباً إلى مضايقة الناشطين في المظاهرات والإضرابات ونشطاء النقابات العمالية.

وطوال عامي 2012 و2013، تعرض الناشطون في مجال حقوق الإنسان وممثلو الشباب العاطلين عن العمل للملاحقة قضائياً. وحوكم بعضهم على نحو جائر وحكم عليهم بالسجن، في محاولة لقمع المعارضة السلمية. واتهم خمسة منهم، على الأقل، بمن فيهم عبد القادر خربة، عضو "اللجنة الوطنية للدفاع عن حقوق البطالين"، في 2012 بجرائم تتعلق ـ"بالتحريض على التجمع"، مما يعكس حدود حرية التجمع المسموح بها.

ففي 2 يناير/كانون الثاني 2013، اعتقل طاهر بلعباس، منسق "اللجنة الوطنية للدفاع عن حقوق البطالين"، في مدينة ورقلة الجنوبية، بعد أن فرقت الشرطة احتجاجاً سلمياً طالب بتوفير وظائف ورحيل المسؤولين المحليين المكلفين بالتصدي للبطالة. وكان بلعباس قد اعتقل خلال الاحتجاجات السابقة للعاطلين عن العمل. واتهم بجرائم تتصل "بالتحريض على التجمع" و" إعاقة حركة السير". وحكم عليه، في 20 يناير/كانون الثاني، بالسجن مدة شهر واحد، وجرى استئناف الحكم.

وغرِّم عبد القادر خربة، عضو "الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان" و"اللجنة الوطنية للدفاع عن حقوق البطالين"، وحكم عليه بالسجن لسنة واحدة مع وقف التنفيذ في مايو/أيار 2012 بعد إدانة محكمة له بتهمة "التحريض المباشر على التجمع" بسبب انضمامه إلى احتجاج نظمه موظفو المكاتب القضائية وتصويره. وظل رهن الاحتجاز من 19

أبريل/نيسان إلى 3 مايو/أيار. واعتقل مرة أخرى، في أغسطس/آب 2012، واحتجز وحوكم بعد محاولة تصوير مظاهرة ضد تخفيض حصص المياه في قصر البخاري، بولاية المدية. بتهمة إهانة موظف رسمي وممارسة العنف ضده، وبرئ من التهمة وأفرج عنه في 11 سبتمبر/أيلول 2012.

واتهم ياسين زايد، النقابي الناشط في مجال حقوق الإنسان وثلاثة ناشطين آخرين شاركوا في مظاهرة احتجاج خارج المحكمة التي كانت تحاكم عبد القادر خربة، في أبريل/نيسان 2012، بتهمة "التحريض على تجمع غير مسلح" التي تصل عقوبتها إلى السجن لسنة واحدة. وفي سبتمبر/أيلول 2012، أعلنت المحكمة أنها غير قادرة على محاكمتهم.

واعتقل ياسين زايد مرة أخرى وضرب على أيدي الشرطة في أكتوبر/تشرين الأول 2012. وصدر ضده حكم بالسجن ستة أشهر مع وقف التنفيذ، وغرّم بتهمة الاعتداء بالعنف على رجال القوة العمومية. وتجاهلت المحكمة شكواه بأنه كان قد تعرض لاعتداء من جانب الشرطة على الرغم من الأدلة الطبية.

وبدا توتر السلطات واضحاً أيضاً في مارس/آذار 2013 عندما منعت السلطات وفداً يضم 96 من النقابيين ونشطاء المجتمع المدني من عبور الحدود إلى تونس لحضور "المنتدى الاجتماعي العالمي"، وهو اجتماع عالمي للنشطاء ومنظمات المجتمع المدني. وضم الوفد أعضاء في "النقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الادارة العمومية"، و"اللجنة الوطنية للدفاع عن حقوق البطالين". وكانوا يستقلون حافلتين عندما منعوا من عبور الحدود الجزائرية مع تونس ثلاث مرات في مراكز حدودية مختلفة، مما شكّل انتهاكاً لحقهم في حرية التنقل. وقالت لهم شرطة الحدود إن أسماءهم مدرجة على قائمة الأشخاص الممنوعين من مغادرة الجزائر بسبب "الاضطرابات". وتواجه نقابات عمالية مستقلة تسعى إلى التسجيل العقبات أيضاً؛ ولم يتلق بعضها سندات قبض من السلطات تثبت أنها قد أخطرتهم، حسب ما يقتضي القانون رقم 90- 14 المتعلق بلنقابات العمالية.

القيود المفروضة على الجمعيات

يفرض قانون الجمعيات رقم 12-06 الصادر في عام 2012 المزيد من القيود على المجتمع المدني الجزائري. ويتضمن القانون فرض قيود واسعة وتعسفية على أغراض الجمعيات وأهدافها وأنشطتها. ويعطي الحكومة سلطة رفض تسجيل الجمعيات التي يرى أنها تهدد "القيم والثوابت الوطنية" والنظام العام "والآداب العامة"، والقوانين النافذة؛ كما يمنحها سلطة تجميد أو حل الجماعات التي يُرى أنها تتدخل في الشؤون الداخلية للبلاد أو تهاجم "السيادة الوطنية".

ويجرّم القانون الجديد أيضاً، في المحصلة، حرية تكوين النقابات والانضمام إليها بإخضاع أعضاء الجمعيات غير المسجلة أو الموقوفة أو المنحلة لأحكام بالسجن لمدة ستة أشهر وبغرامة باهظة تصل إلى 300,000 دينار جزائري (حوالي 3,820 دولار أمريكي). والكثير من أحكام القانون غامضة ومفتوحة لإساءة الاستخدام من قبل السلطات؛ بينما تضع العديد من العقبات البيروقراطية وغير الضرورية وغير المشروعة أمام أولئك الذين يرغبون في تسجيل إحدى الجمعيات. كما يضيق القانون الخناق أكثر على التمويل الأجنبي للجمعيات الجزائرية. ويرسخ القانون الجديد ممارسة السلطات القائمة على رفض تسجيل جماعات المجتمع المدني العاملة بشأن قضايا تعتبر حساسة، مثل حالات الاختفاء القسري خلال النزاع الأهلي في تسعينيات القرن الماضي، وقد مضت فترات طويلة على العديد من هيئات حقوق الإنسان وجماعات المجتمع المدني وهي تنتظر التسجيل وسط حالة من التيه القانوني، ما يزيد من القيود المفروضة على تمكنها من ممارسة نشاطاتها، وعقد الاجتماعات وتلقي التمويل.

وقد حثت منظمة العفو الدولية السلطات الجزائرية، في ديسمبر/كانون الأول 2013، على إلغاء القانون 12- 06، قبل انقضاء الموعد النهائي لتسجيل الجمعيات القائمة، في يناير/كانون الثاني.

ويمنح القانون 12- 06 الجمعيات القائمة مهلة مدتها عامان لتجديد تسجيلها، وجرى تأكيد التسجيل للعديد من الجمعيات من جانب السلطات المحلية قبل حلول الموعد النهائي في يناير/كانون الثاني الماضي. ومع ذلك، فقد رفضت طلبات تسجيل العديد من

الجمعيات التي تنتقد سياسة الحكومة في الجزائر، بما فيها الجمعية الوطنية لمكافحة الفساد، مثل "الجمعية الوطنية لمكافحة الفساد".

ورغم تقديم فرع منظمة العفو الدولية في الجزائر نظامه الأساسي الجديد، في نوفمبر/تشرين الثاني 2013، أي قبل الموعد النهائي المنصوص عليه في القانون الجديد، فإنه ما برح ينتظر التأكيد على تسجيله. إذ لم يتمكن ممثلو منظمة الفرع الجزائري من تسليم طلب تجديد التسجيل إلى وزارة الداخلية، نظراً لعدم وجود أحد لتلقي الطلب. فقاموا بإرسال ملف التسجيل بالبريد المسجل.

وبالإضافة إلى ذلك، فقد واجهت الجمعيات صعوبات في الحصول على إذن لعقد الاجتماعات. وفي عدة ولايات، لم يتمكن أعضاء منظمة العفو الدولية من تنفيذ الأنشطة المقررة للاحتفال باليوم الدولي للمرأة، في 8 مارس/آذار 2014، لأنهم لم يتمكنوا من الحصول على إذن من السلطات المحلية. واضطر الفرع الجزائري لمنظمة العفو إلى عقد جمعيته العامة، في أبريل/نيسان 2014، في مكاتب الفرع نظراً لعدم تمكنه من الحصول على التصريح المطلوب من السلطات المحلية في الجزائر العاصمة، على الرغم من طلباته المتكررة.

ووجّه تعميم صدر عن وزير الداخلية، في 16 يناير/كانون الثاني 2014، تعليمات للسلطات المحلية برفض طلبات لعقد تجمعات عامة واجتماعات تقدمت بها 19 جمعية تشهد "صراعات داخلية"، بما في ذلك "الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان"، و"الاتحاد العام للطلبة الجزائريين" و"الاتحاد الوطني للطلبة الجزائريين"، و"المنظمة الوطنية الجزائرية لضحايا الإرهاب وذوي الحقوق".

الانتهاكات باسم الأمن

لم يقتصر الأمر بالنسبة للأشخاص الذين يشتبه بأن لهم صلات بالإرهاب، أو يعتقد أن لديهم معلومات حول أنشطة إرهابية، ممن يجري اعتقالهم من قبل "دائرة الاستعلام والأمن" التابعة لجهاز الاستخبارات الجزائري، على الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، وإنما يجري احتجازهم في العادة أيضاً في أماكن اعتقال غير معترف بها، من قبيل الثكنات العسكرية، بعيداً عن أنظار وزارة العدل والنيابة العامة. وما انفكت هذه الممارسة تفتح الأبواب أمام التعذيب والاختفاء القسري. وعلى سبيل المثال، جرى احتجاز عدة مواطنين جزائريين أعادتهم سلطات الولايات المتحدة إلى الجزائر من قاعدتها العسكرية في خليج غوانتانامو، في أماكن اعتقال غير معترف بها، دون أن تتاح لهم أية فرصة للاتصال بالعالم الخارجي، ولفترات تتراوح بين خمسة و10 أيام، قبل أن يعرضوا على قاض. وتستمر مثل هذه الاعتقالات بمعزل عن العالم الخارجي وسط تقارير عن اقتتال بين المستويات العليا لصنع القرار في الدولة حول دور "دائرة الاستعلام والأمن"، وبشأن تغييرات أجريت في سبتمبر/أيلول 2013 وأدت إلى إلغاء المكتب المركزي للشرطة القضائية التابعة للدائرة. بيد أن القانون الجزائري ما زال يتضمن أحكاماً تسمح للعاملين في "دائرة الاستعلام والأمن" بممارسة دور الشرطة القضائية، وهي وظيفة مناطة، بصورة رئيسية، بالشرطة والدرك.

وتُبين عملية احتجاز الرهائن من قبل جماعة إسلامية مسلحة في مجمع إن أميناس للغاز، في يناير/كانون الثاني 2013، وما تلاها من تدخل لقوات الأمن الجزائرية لتحرير الرهائن، حجم التهديدات الأمنية التي تواجهها الجزائر، وكذلك بواعث القلق المتعلقة بسلوك قوات الأمن الجزائرية. إذ أدت العملية، حسبما ورد، إلى مقتل 40 من الرهائن و29 من محتجزيهم على مدار عدة أيام. وعلى الرغم من بواعث القلق بأن قوات الأمن ربما تكون مسؤولة عن بعض الوفيات، حسبما ذكرت وسائل إعلام دولية وجزائرية، إلا أنه لم يباشر بأي تحقيق مستقل ومحايد فيما حدث. وعلى ما يبدو، ثمة تعزيز للتعاون الوثيق القائم بين الجزائر ودول غربية، مثل الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا والمملكة المتحدة، في مجال مكافحة الإرهاب، بينما يجري التغاضي على المكشوف عن بواعث القلق المتعلقة بحقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال، أعلن وزير خارجية الولايات المتحدة، جون كيري، أثناء الزيارة التي قام بها إلى الجزائر في أوائل أبريل/نيسان، أن الولايات المتحدة الأمريكية تتطلع إلى زيادة مساعداتها الأمنية للجزائر، لضمان "امتلاك أجهزة الأمن الجزائرية الأدوات والتدريب اللازمين لهزيمة القاعدة وسواها من الجماعات الإرهابية".[1] كما جرى الاتفاق على "الشراكة الاستراتيجية الأمنية" بين الجزائر والمملكة المتحدة عقب زيارة للجزائر العاصمة قام بها رئيس وزراء المملكة المتحدة، ديفيد كاميرون، في يناير/كانون الثاني 2013.[2]

وما برحت التقارير ترد عن تعرض المحتجزين للتعذيب ولغيره من ضروب سوء المعاملة، اللذين تتكفل الثغرات في القوانين والممارسات المتفشية بتسهيلهما، رغم التوصيات المستمرة من جانب هيئات الأمم المتحدة بسد هذه الثغرات. بينما لم تقدم السلطات الجزائرية التسهيلات اللازمة لقيام المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بزيارة البلاد، رغم طلبه ذلك غير مرة.

وأبقت السلطات على أحكام قانون الطوارئ في قانونها العادي حتى بعد إلغاء حالة الطوارئ، حيث جرى تكريس هذه الأحكام في قانون العقوبات وفي قانون الإجراءات الجزائية. ففي إطار حالة الطوارئ، التي أعلنت في 1992، تبنت السلطات قوانين محددة للطوارئ جرى إدماج معظمها في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية في 1995. وعلى سبيل المثال، مددت هذه القوانين فترة *التوقيف للنظر* (الحبس الاحترازي) لتصل إلى 12 يوماً في الحالات ذات الصلة بأنشطة إرهابية مزعومة، حيث لا يسمح للمحتجزين طيلة هذه الفترة بالاتصال بالمحامين. ولم يترتب على إلغاء حالة الطوارئ في 2011 أثر يذكر في هذا المجال.

وفي الممارسة العملية، تتجاهل قوات الأمن عادة الضمانات المحدودة ضد التعذيب في القانون الجزائري، كحق المحتجزين في الاتصال فوراً بأفراد أسرهم، وفي تلقي الزيارات منهم، وفي أن يعرضوا على طبيب من اختيارهم في نهاية فترة *التوقيف للنظر*، ما يترتب عليهم غلبة نمط من الاحتجاز السري وغير المعترف به.

إن للجزائر سجلاً حافلاً في مجال الإفلات من العقاب عما ارتكب من انتهاكات على أيدي ممثلي الدولة. وحسب معرفة منظمة العفو الدولية، نادراً ما ترتب على إثارة مزاعم بشأن التعرض للتعذيب إلى مقاضاة الجناة المزعومين أو إدانتهم، مع ترحيبنا الأكيد بالتعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات في 2004 ونصت على تجريم التعذيب ووسعت نطاق المسؤولية عنه ليشمل أي موظف عمومي يستخدم التعذيب أو يحرض على استخدامه أو يأمر به، وكذلك من يتواطؤون في استخدامه. فالشكاوى التي يتقدم بها من يشتبه في ارتكابهم جرائم جنائية بالتعرض للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة يجري إهمالها بصورة روتينية، ما يحول دون صدور أي أمر بالتحقيق فيها.

التأخير غير المبرر للإصلاحات الشاملة من أجل وقف العنف ضد المرأة

على الرغم من تضخيم الإنجازات التي تحققت في مضمار حقوق المرأة وتخصيص كوتا نسائية لضمان مشاركة المرأة في البرلمان (حيث جرى انتخاب 147 امرأة لإشغال مقاعد في البرلمان من أصل 462 مقعداً، وذلك في الانتخابات التي عقدت في مايو/أيار 2012، بناء على إقرار نظام الحصة البرلمانية النسائية الذي قصد به تعزيز المشاركة السياسية للمرأة)، فإن المرأة الجزائرية ما انفكت تواجه تمييزاً عميق الجذور، في القانون كما في الواقع الفعلي.

وفي 1 فبراير/شباط 2014، تبنت السلطات المرسوم 14- 26، الذي ينص على أن تمنح الدولة تعويضاً مالياً للنساء من ضحايا الاغتصاب الذي مارسته الجماعات المسلحة إبان النزاع الداخلي في عقد التسعينيات من القرن الماضي. وقد كان هذا المطلب، الذي طال انتظاره ويلقى منا الترحيب، على رأس المطالب التي رفعتها جماعات حقوق المرأة في الجزائر ومنظمة العفو الدولية وخبراء الأمم المتحدة، ونرى فيه خطوة إيجابية نحو ضمان حصول النساء اللاتي وقعن ضحايا للعنف الجنسي إبان الحرب الأهلية لعقد التسعينيات على سبل للانتصاف الفعال.

بيد أنه لا يزال هناك الكثير الذي ينبغي على السلطات القيام به لضمان الحماية للنساء والفتيات من العنف في الجزائر. فثمة نقص شديد في البيانات الإحصائية الرسمية بشأن حالات العنف ضد المرأة التي جرى التبليغ عنها في الآونة الأخيرة، ولكن دراسات أجرتها مراكز دعم المرأة، بينها شبكة "بلسم"، تظهر أن العنف ضد المرأة ما زال متفشياً. حيث بلغت نسبة النساء المتزوجات 60% من إجمالي النساء اللاتي تقدمن بشكاوى إلى مراكز دعم المرأة في السنوات الأخيرة، وفق تقارير شبكة "بلسم".

إن على السلطات الجزائرية القيام بالإصلاحات اللازمة للتصدي لأوجه القصور في القانون التي تحول دون توفير الحماية الكافية للمرأة من العنف الجنسي. فما زالت الجزائر تفتقر إلى تشريع يجرِّم العنف ضد المرأة. وبينما يجعل قانون العقوبات من الاغتصاب جرماً جنائياً، إلا أنه لا يعرِّف الاغتصاب. ويجري التعامل مع أشكال العنف الجنسي الأخرى في قانون العقوبات باعتبارها "اعتداءات مخلة بالحياء"، ما يعكس التركيز على الجانب الأخلاقي للمشكلة وليس على السلامة الجسدية للضحية. ولا يتضمن القانون احكاماً محددة بشأن العنف الأسري، كما يخلو تماماً من أي تجريم للاغتصاب الزوجي.

في 2010، استهدفت نساء يعملن ويعشن بمفردهن في بلدة حاسي مسعود، الغنية بالنفط، بسلسلة هجمات من قبل مجموعات مجهولة الهوية من الشبان في أوقات الليل. وتعرضت النساء اللاتي أمسكت بهن المجموعات لاعتداءات جسدية، بما في ذلك بالمدى، وسلبت هواتفهن النقالة ومساغهن. واعتدي على بعض النساء جنسياً وشتمن بوصفهن "بالعاهرات". وحتى اليوم، لم تعلن السلطات الجزائرية أية معلومات حول ما إذا كان أي من مرتكبي العنف هؤلاء قد قدِّم للمحاكمة. وتعيد هذه الهجمات إلى الذاكرة ما وقع من هجمات مماثلة ضد نساء في البلدة نفسها في 2001، حيث تعرضت مجموعة من النساء للاغتصاب والطعن في وجوههن وأجسادهن، وللحرق. ولم يحاكم بتهمة الاغتصاب عقب هجمات 2001 تلك سوى رجل واحد، بينما حكم على 20 آخرين غيابياً بالسجن 20 سنة، حسبما ذكر.

وتوقع أحكام في القانون عقوبات جزائية كذلك على البالغين الذين يقيمون علاقات جنسية بالتراضي، بينما تجعل من الخيانة الزوجية، وكذلك من "المثلية الجنسية"، جرماً جنائياً.

وفضلاً عن ذلك، تضع الأحكام التمييزية في القانون الجزائري عقبات إضافية في وجه حماية الناجيات من العنف الجنسي. إذ يسمح قانون العقوبات لمرتكب الاغتصاب بالإفلات من المقاضاة عن طريق تزويجه الضحية، إذا كانت دون سن 18.

ولا يزال قانون الأسرة (الأحوال الشخصية) الجزائري، الذي أدخلت عليه تعديلات مهمة في 2005، يميِّز ضد المرأة في أمور الزواج والطلاق وحضانة الأطفال والوصاية عليهم، وكذلك في الميراث. فلا بد من أن يوافق وصي على المرأة لتزويجها، ويمكن أن يكون هذا أباها أو قريباً ذكراً لها، أو أي شخص آخر تختاره، بينما لا يقتضي الأمر مثل ذلك بالنسبة للرجال. ويحتفظ الرجل، بموجب قانون الأسرة، بالحق في أن يتزوج أكثر من امرأة واحدة، رغم فرضه قيوداً على تعدد الزوجات.

وللرجل كامل الحرية في أن يطلق زوجته دونما تبرير، ولكن يتعين على المرأة أن تلبي شروطاً محددة كي تباشر طلب الطلاق. فعليها أن تكشف عن أسباب طلبها الزواج، فيما يشكل انتهاكاً لحقها في الخصوصية والحفاظ على كرامتها. وتشمل الأسس التي يمكن التذرع بها لطلب الطلاق عدم قيام الزوج بواجب إعالتها، ووجود خلل يحول دون تحقق الزواج، ورفض الزوج مشاركتها فراش الزوجية لأكثر من أربعة أشهر، وغياب الزوج لأكثر من سنة دون مبرر مقبول. ويجوز أن تحصل المرأة على الطلاق دون موافقة زوجها بدفع تعويض مالي له (الخُلع)، حيث يتولى القاضي تقدير التعويض على أساس ما يدفع من مهور في وقت إصداره الحكم. أما الرجل فليس ملزماً بدفع التعويض المالي إذا ما طلب الطلاق.

وينص قانون الأسرة على أن حضانة الأطفال تستحق للأم في المقام الأول في حال الطلاق. وإذا ما تزوجت الأم رجلاً آخر، فإنها تفقد حضانتها للأطفال، بينما لا يفقد الرجال المطلقين حقهم في حضانة أطفالهم إذا ما تزوجوا من جديد. وينبغي، في حال الطلاق وحصول الزوجة على حق حضانة أطفالها، أن يُحفظ للزوجة حقها في بيت الزوجية إلى حين تنفيذ أي قرار قضائي يتخذ فيما يتعلق بسكن الزوجين بعد الطلاق. بيد أنه لا حق للمرأة في بيت الزوجية إذا لم تكن قد أنجبت أطفالاً من زوجها، ما يضاعف من معاناة المرأة الناجمة عن عدم الإنجاب جراء تعرضها للتهديد بالتشرد وللمزيد من العنف. وتواجه المرأة التمييز كذلك عندما يتعلق الأمر بالميراث: فلا يحق لها، بحكم القانون، أن ترث سوى نصف ما يرثه الرجل.

إرث من الافلات من العقاب

وفقاً للارقام الرسمية، قتل ما يصل إلى نحو 200,000 شخص أثناء النزاع الداخلي في الجزائر، في تسعينيات القرن الماضي. وكانت قوات الامن والمليشيات المسلحة من قبل الدولة مسؤولة عن انتهاكات فادحة لحقوق الانسان تشمل إعدامات خارج نطاق القضاء وغيرها من جرائم القتل غير المشروع وحالات اختفاء قسري، وعمليات اعتقال سري وتعسفي، بالإضافة إلى التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة وحالات الاغتصاب. وارتكبت الجماعات المسلحة انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان، وكانت مسؤولة عن قتل مدنيين بالإضافة إلى ارتكاب مجازر وعمليات تعذيب وخطف واغتصاب. وترى منظمة العفو الدولية أن جرائم القتل غير المشروع وحالات الاختفاء القسري والتعذيب والاغتصاب التي تعرض لها المدنيون ترقى الى مرتبة جرائم ضد الانسانية.

وعوضاً عن التحقيق في هذه الجرائم وتقديم مرتكبيها إلى ساحة العدالة، أصدرت الحكومة الجزائرية، تحت قيادة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، سلسلة من التدابير التي رسخت الإفلات من العقاب باسم "السلم والمصالحة الوطنية". إذ يمنح المرسوم الرئاسي رقم 06-01 الصادر في فبراير/شباط 2006، الذي أقر لتنفيذ "ميثاق السلم والمصالحة الوطنية" بناء على استفتاء أجري في سبتمبر/أيلول 2005، الحصانة من الملاحقة القانونية لقوات الامن والميليشيات المسلحة من قبل الدولة التي ارتكبت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان خلال فترة النزاع الداخلي في التسعينيات. وكذلك يهدد هذا القانون أي شخص ينتقد سلوك قوات الامن بعقوبة السجن، مما خلّف أثراً رادعاً على حرية التعبير والحق في معرفة الحقيقة. وقد استفاد أفراد الجماعات المسلحة من مجموعة من قرارات العفو صدرت بين 1999 و2000، وكذلك من المرسوم الرئاسي رقم 2000- 03، الصادر في 10 يناير/كانون الثاني 2000، والذي منح العفو والحصانة الشاملة من الملاحقة القانونية، دون استثناء، إلى "الأشخاص المنتمين إلى المنظمات التي قررت بصفة تلقائية وإرادية محضة إنهاء أعمال العنف" وسلّموا أنفسهم الى السلطات. ومنعت تدابير العفو هذه إجراء أي تحقيقات في انتهاكات حقوق الانسان وحرمت الضحايا وعائلاتهم من حقهم في العدالة ومعرفة الحقيقة ومن التعويضات.

ولطالما دعت منظمة العفو الدولية السلطات الجزائرية الى اتخاذ خطوات ملموسة لمكافحة الافلات من العقاب وضمان عدم تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان. ويجب الغاء جميع البنود المجرّمة للنقد العلني لسلوك قوات الأمن. كما ينبغي نشر معلومات مفصّلة حول تنفيذ تدابير المصالحة التي تم تبنيها منذ عام 1999 فوراً، وتضمينها عدد أفراد قوات الأمن والجماعات المسلحة الذين استفادوا منها. ويتعين على السلطات الجزائرية توضيح مصير المختفين وتقديم الإنصاف الفعال لعائلاتهم. وينبغي إجراء تحقيقات وافية ومستقلة وحيادية في حالات الاختفاء القسري، وفق ما تقتضيه معاهدات حقوق الانسان التي انضمت إليها الجزائر كدولة طرف. وعلاوة على ذلك، تدعو منظمة العفو السلطات الجزائرية إلى المصادقة على "الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري" من دون أي تأخير. فرغم أن الجزائر قد وقعت الاتفاقية في 2007، إلا أنها لم تصدق عليها بعد .

ولا يزال الإفلات من العقاب متفشياً أيضاً بالنسبة لقمع المظاهرات في 2001 في المنطقة ذات الأغلبية البربرية من المنطقة الشمالية الشرقية من إقليم القبائل ، والتي راح ضحيتها أكثر من 80 من المواطنين العزّل ومئات الجرحى.

حقوق المغتربين

على الرغم من تصديق الجزائر على "الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم", يبقى المهاجرون غير الشرعيين والذين لا يحملون وثائق رسمية عرضة للعنف والإبعاد. ففي يناير/كانون الثاني 2014، ورد أن امرأة من الكاميرون تعرضت للأغتصاب في وهران. وبعد تقديمها لشكوى لدى الشرطة وجدت نفسها محتجزة لوجودها غير الشرعي في الجزائر وتعرضت للإبعاد القسري. ووردت تقارير عن حالات مماثلة فيما سبق.

ولا توجد احصاءات رسمية فيما يتعلق بعدد المواطنين الأجانب الذين تم ترحيلهم من الجزائر. ولكن الحكومة قالت في تقريرها المقدم، في يونيو/حزيران 2008، إلى لجنة الامم المتحدة المعنية بالعمال المهاجرين إن ما معدله 7000 مواطن أجنبي يعادون عند الحدود أو يرحلون من الجزائر سنوياً. ويعتقد أن العديد من عمليات الترحيل هذه يتم من دون اتباع الإجراءات السليمة أو توفير الضمانات المناسبة.

وتم إصدار قانون في 2009 يقضي بتجريم الخروج "غير الشرعي" من الجزائر باستخدام وثائق مزورة أو عبر مخارج حدودية غير رسمية، الأمر الذي حد من حرية التنقل وجرّم الهجرة. وتصل عقوبة عمليات الخروج "غير الشرعية" هذه إلى السجن ما بين شهرين الى ستة أشهر و/أو دفع غرامات. وبالرغم من هذا القانون، يسعى الآلاف من الجزائريين ممن يعرفون "بالحرّاقة" والمواطنين الأجانب إلى الانتقال إلى أوروبا عن طريق الجزائر تحت ظروف شديدة الخطورة.

حرية المعتقد

يضمن الدستور الجزائري حرية المعتقد، ولكنه يجعل من الدين الاسلامي دين الدولة. بيد أنه صدر في 2006، بموجب المرسوم رقم 03-06 الذي ينظم العقائد الدينية غير الإسلام، قانون عرّض المسيحيين، بمن فيهم الأشخاص الذين يغيرون ديانتهم الأصلية، لإجراءات قضائية بذريعة "ممارسة شعائر دينية من غير ترخيص".

وفي أغسطس/آب 2010، قُدِّم محمود ياهو، الذي أقام كنيسة بروتستنتية في وقت سابق من العام في ولاية تيزي وزو مع ثلاثة ممن تحولوا إلى المسيحية في مدينة الأربعاء ناث اراثن، إلى المحاكمة، ووجه الاتهام اليهم بخرق الأمر 06-03. ويبدو أن الكنيسة لم تكن مسجّلة نتيجة لرفض السلطات إقامة كنائس بروتستنتية جديدة. وعوقب الرجال الأربعة بالسجن مع وقف التنفيذ، وكذلك تم تغريمهم.

وفي 2010، حوكم أفراد بتهمة الافطار في شهر رمضان الفضيل بموجب المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات. وفي اكتوبر/ تشرين الأول من تلك السنة، بُرئ شخصان كانا قد تحولا إلى المسيحية، وهما حسين حسيني وسالم فلاك، من تهم تتعلق بالافطار خلال ساعات الصوم في رمضان.

وفي مايو/أيار 2011، حكم في وهران على عبد الكريم سياغي، الذي تحول إلى المسيحية، بالسجن خمس سنوات وبغرامة باهظة بتهمة "الإساءة إلى النبي محمد". وقام باستئناف الحكم، ولا يزال في انتظار الحكم النهائي.

وبالرغم من عدم توثيق منظمة العفو الدولية حالات اعتقال في الآونة الأخيرة، تظل هذه الأحكام في القوانين سارية المفعول. وفي اغسطس/آب 2013، تجمّع المئات في تيزي وزو، عاصمة إقليم القبائل، لتناول الطعام و الشراب خلال رمضان معلنين أنه يقومون بذلك احتجاجاً لحماية حرية الرأي. وعلى الرغم من تمكنهم من عقد مظاهرتهم، إلا أن "المجلس الإسلامي الأعلى" ووزارة الشؤون الدينية أدانا الغداء الاحتجاجي، كما نظم مئات من الأشخاص مظاهرات مضادة في اليوم نفسه.

الحق في الحياة

بالرغم من إعلان حظر على تنفيذ أحكام الإعدام، في الواقع الفعلي، في الجزائر في 1993، الذي شهد تنفيذ آخر عملية إعدام، لا تزال المحاكم تصدر أحكام الاعدام، ومعظمها ضد أشخاص جرت محاكمتهم غيابياً بتهم تتعلق بالارهاب. وأفادت تقارير بصدور 153 حكماً بالاعدام على الأقل في 2012، وما لا يقل عن 40 حكماً في 2013.

وعلى الرغم من استمرار دعم السلطات الجزائرية لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الداعي إلى فرض حظر على تنفيذ أحكام الإعدام، وسّعت السلطات نطاق عقوبة الإعدام، في ديسمبر/كانون الأول 2013، ليشمل خاطفي الأطفال إذا ما أدى الاختطاف إلى مقتل الطفل.

لمزيد من المعلومات، انظر

بيان للتداول العام، الجزائر: مداهمة تجمع سلمي قبيل الانتخابات الرئاسية (رقم الوثيقة: MDE 28/002/2014)، 4 مارس/آذار 2014

http://www.amnesty.org/ar/library/info/MDE28/002/2014/en

بيان للتداول العام، الجزائر: السلطات تغلق قناة تلفزيونية (رقم الوثيقة: MDE 28/003/2014)، 14 مارس/آذار 2014

http://www.amnesty.org/ar/library/info/MDE28/003/2014/en

بيان مشترك، الجزائر: اسمحوا للجماعات الحقوقية بزيارة البلاد (رقم الوثيقة: MDE 28/001/2014)، 11 بيان فبراير/شباط 2014

http://www.amnesty.org/ar/library/info/MDE28/001/2014/en

بيان للتداول العام: الجزائر: ينبغي إلغاء قانون الجمعيات قبل حلول الموعد النهائي في يناير/كانون الثاني (رقم الوثيقة: MDE 28/003/2013)، 18 ديسمبر/كانون الأول 2013

http://www.amnesty.org/ar/library/info/MDE28/003/2013/en

تقرير، إرث الإفلات من العقاب: تهديد لمستقبل الجزائر (رقم الوثيقة: MDE 28/001/2009)، أبريل/نيسان 2009

http://www.amnesty.org/ar/library/info/MDE28/001/2009

وثيقة للتداول العام

==========

لمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بالمكتب الصحفي لمنظمة العفو الدولية في لندن، بالمملكة المتحدة،

على الرقم 5566 7413 20 44+؛ أو على البريد الإلكتروني: press@amnesty.org

الهوامش

[1] تصريحات لجون كيري، وزير الخارجية، في الجلسة العامة الافتتاحية للحوار الاستراتيجي بين الولايات المتحدة والجزائر، الجزائر العاصمة، 3 أبريل/نيسان 2014،
http://www.state.gov/secretary/remarks/2014/04/224343.htm

[2] انظر، مثلاً، الاجتماع الثاني للشراكة الأمنية الاستراتيجية بين المملكة المتحدة والجزائر، 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2013،
https://www.gov.uk/government/world-location-news/uk-algeria-second-strategic-security-partnership